

إشكالية التقادم والطرف المضرور على ضوء المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر

The problem of statute of limitations and the injured party in light of Article 412 of the Code of Criminal Procedure in Algeria

داودي مغنية^{1*}، مخبرالمرفاق العمومية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي
بلعباس، الجزائر، daoudimagg@gmail.com – maghnia.daoudi@univ-sba.dz

بشيرمحمد أمين²، مخبرالمرفاق العمومية والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي
بلعباس، الجزائر ، maitreamine@yahoo.fr

تاريخ قبول المقال: 2025/11/28

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/04

الملخص:

نظم المشرع الإجرائي الجزائي في الجزائر على ضوء التعديل الجديد، معارضة المتهم الغائب للحكم القضائي الغيابي بموجب المادة 582 منه أمام نفس الجهة القضائية المصدرة له خلال الأجل المقرر لها وفقا للأوضاع القانونية ، إذ تعتبر المعارضة إجراء البديهي لها تأثير بالحكم القضائي الغيابي بإلغائه أو إعتبارها كأن لم تكن في حال تخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لها دون مبرر جدي ، كما ظهرت مسألة التقادم للدعوى العمومية التي تختلف عن أجل التقادم العقوبة المحدد للمعارضة خلاله. الكلمات المفتاحية:التعديل الإجرائي الجزائي المادة 582، المتهم المعارض، تقادم العقوبة، تقادم الدعوى العمومية .

Abstract:

In light of the new amendment, the Algerian penal procedural legislator has regulated the objection of an absent defendant to a court ruling in absentia, pursuant to Article 582, before the same judicial authority that issued it, within the prescribed period, in accordance with legal procedures. The objection is considered a procedure that will naturally affect the court ruling in absentia, by nullifying it or considering it null and void if the defendant fails to appear at the scheduled hearing without a serious justification. The issue of the statute of limitations for public

action also emerged, which differs from the statute of limitations for penalties set for objection.

Keywords:

penal procedural amendment Article 582, the opposing accused, the statute of limitations on punishment, the statute of limitations on public action.

المقدمة:

الحكم الغيابي الجزائي لا يعد إلا إجراء متابعة تنقضي معه الدعوى العمومية¹، يظهر ذلك في ما نصت عليه المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية القديم التي سمحت للمتهم القيام بالمعارضة في أجل تقادم العقوبة²، كما أن التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية قانون رقم 14-25 بموجب المادة 581 أبقى على أجل المعارضة المحدد بـ 10 أيام للمقيم بالجزائر وتمديدتها إلى شهرين للمقيم خارجها، إلا أنه جعل هذه المدة مفتوحة مقيدة بقرينة العلم طبقا للمادة 582 من نفس القانون³، هذه الأخيرة تختلف عن تقادم الدعوى العمومية من حيث المعنى و الأجل، ذلك أن الدعوى العمومية تنتج عنها دعوى مدنية و لكل منها أجل و إجراءات مقرر قانونا، فالإختلاف في المراكز القانونية بين الضحية و المتهم و الجزاءات المترتبة

¹- قرار المحكمة العليا، غرفة الجزائية، ملف رقم 1158821، قرار مؤرخ 2020/01/30، المبدأ: الحكم الغيابي الذي لم يبلغ إلى المتهم لا يعد سوى إجراء متابعة تنقضي معه الدعوى العمومية بمرور أكثر من ثلاث سنوات من صدوره ما لم يثبت أنه بلغ للمتهم شخصا أو عن طريق التعليق بالمحكمة أو النيابة، موقع الأنترنت: [coursupreme.dz](https://www.coursupreme.dz)

<https://www.coursupreme.dz>

²- تنص المادة 412 فقرة 02: "...غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين إنقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم..."، قانون رقم 06-18، مؤرخ 2018/06/10م، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص81، موقع الأنترنت: [mjustice.dz](https://www.mjustice.dz)

<https://www.mjustice.dz>

³ -تنص المادتين: 581 - "يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة 10 أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم . وتمدد هذه المهلة إلى شهرين 2 إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني ."

582- "إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم، تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة. غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم و لم يخلص من إجراء تنفيذي ما إذا كان المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة أو إذا قدم المتهم عذرا بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر، فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية . وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم....." قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 هـ الموافق 3 غشت سنة 2025 م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، القسم الثاني: المعارضة، ج رج ح، ع54، الصادرة يوم 19 صفر عام 1447 هـ الموافق 13 غشت سنة 2025 م ص73، ص74

لكل منهما ، لها من الترابط ما يجعل الدعوى العمومية هي الأساس في بقاء الدعوى المدنية أو زوالها رغم أنه كما سبق توضيحه لكل منها نظام قانوني خاص ، يتجلى ذلك بمفهوم المادة 583⁴ من نفس القانون على أن معارضة المتهم تلغي الحكم برمته بلا إستثناء أي بما فيها الشق المدني، لذا فإنه ما الفائدة من قيام الضحية بإستصدار الصيغة التنفيذية للحصول على تعويضه بموجب طلباته المدنية قبل تسجيل المتهم الغائب لمعارضته بعد تقديمه لعذر غيابه كما سبق توضيحه أعلاه ، فهو يؤثر كليا على حقوق الطرف المضرور ويجعلها معدومة ، لاسيما وأن أجل التقادم للدعوى العمومية تم تمديده كذلك ، لذا فإن الطرف المضرور يظهر بأن المشرع الجزائري لم يحطه بحمايته و إنما ركز كل إهتمامه على المتهم وفقا لما أوضحتها الدراسات المقارنة في فرنسا و مصر .

مما سبق تتبلور إشكالية المقال المتمثلة في : ما مدى تأثير تقادم الحكم الغيابي على الطرف المضرور على ضوء القانون الجزائري؟

للإجابة على إشكالية المقال إتبعنا المنهجين التحليلي الوصفي و المقارن ، مقسمة خطة الدراسة إلى مبحثين : المبحث الأول : مفهوم التقادم في الحكم الغيابي الجزائري .
المبحث الثاني: إشكالية التقادم للحكم الغيابي في الدعوى المدنية التبعية .

المبحث الأول: مفهوم التقادم في الحكم الغيابي الجزائري

لمعرفة مفهوم التقادم في الحكم الغيابي الجزائري يتعين الإحاطة علمابهما كل على حدى في فرعيه كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التقادم

تتميز الدعوى العمومية بالدعوى المدنية التي تنتج عنها لمعالجة الضرر الخاص ، بما أن الدعوى العمومية هي نفسها وجدت لحماية المجتمع ، بالتالي تعد ضمانا للحماية من الضرر العام ، لذا فإن تقادم الدعوى العمومية يتقيد بأجل تختلف حسب وصف الفعل المجرم بالتردد إن كان : الجنائية ، الجنحة و المخالفة فضلا عن إختلافه عن تقادم الدعوى المدنية مع مراعاة سن الضحية عند إحتسابه ، كما أن هناك جرائم يمكن وصفها بمؤبدة التجريم لا تتقادم كجرائم العابرة للحدود الوطنية⁵، بحيث تم تأكيد ذلك من خلال التعديل

⁴ - تنص المادة 583 فقرة 01 :: تلغي المعارضة المقبولة شكلا الصادرة من المتهم أو محاميه الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة

لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني ويتعين على الجهة القضائية أن تتصدى للموضوع...، ن م

⁵ - تنص المواد :

المادة 8 مكرر : لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية .

الأخير لقانون الإجراءات الجزائية⁶، بالإضافة إلى تفاوته في مدته عن تقادم العقوبة ، لذا يتعين التطرق إلى معنى التقادم و مدته ثم إلى المقصود بإجراء التحقيق أو المتابعة على النحو التالي :

أولاً: معنى التقادم

بما أن موضوع الدراسة يتعلق بأثر معارضة المتهم على الدعوى المدنية بالتبعية في التقادم الذي يقصد به في القانون الجزائي مرور مدة زمنية معينة ينتج عنها سقوط الحق، بحيث يرى البعض أن وجود التقادم مرده أن الجريمة التي مضى عليها وقت طمست أدلتها ، فإنه من باب أولى أن يزدل الستار عنها⁷ ، كما أنه للمحافظة على الأمن و الاستقرار في المجتمع فإنه لابد من عدم الإستمرار في وضع التهديد لمدة غير محددة مادام لم يتخذ أي إجراء للمتابعة أو التحقيق⁸.

ثانياً - مدة التقادم

إن هذه الدراسة لا تتعلق بالجرائم غير قابلة للتقادم، كما سبق الحديث عنها و إنما بالجرائم التي يمكن أن يحدث تداخل بين تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة حسب ما تضمنته المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية القديم والتعديل الجديد بموجب المادة 582 منه كما سبق توضيحه ، لاسيما و أنها قد

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. المادة 8 مكرر 1: تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغ سن الرشد المدني المادة 10: تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني . غير أنه لايجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد إنقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية. المادة 10 مكرر: بعد الفصل في الدعوى العمومية تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية، الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، أحكام تمهيدية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية ، ص-ص/1-4 ، موقع الأنترنت : <https://www.mjjustice.dz> ، تاريخ آخر الإضطلاع : 2025/07/ 15.

⁶ - تنص المادة 12: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن . لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة." الكتاب الأول : أحكام عامة في الدعوى العمومية والدعوى المدنية ، قانون رقم 25-14، م س، ص8، ص9

⁷ - ياسر الأمير فاروق، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، الطبعة الأولى ،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص-ص/ 9-174

⁸ - سليمان عبدالمنعم ،أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي،بيروت، لبنان ، 2003، ص510.

أجازت للمحكوم عليه أن يسجل معارضته خلال أجل التقادم العقوبة و بعده متى كان له عذر ، لما لذلك من إختلاف في مدتها عنه في الدعوى العمومية والعقوبة الأصلية حسب ما سيتم شرحه أدناه:

1-مدة التقادم العقوبة الأصلية مدة التقادم العقوبة الأصلية:

توضح المواد 612 إلى 617 من نفس القانون ⁹ الإختلاف الواضح في المدة وتقادم الدعوى العمومية رغم إتفاقهما في مدة تقادم الدعوى المدنية التبعية الخاضعة لأحكام القانون المدني¹⁰ ، بحيث يلاحظ أن مدة تقادم العقوبة تفوق مدة تقادم الدعوى العمومية على النحو التالي، إذ أبقى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية على نفس مدة تقادم العقوبة السابقة ¹¹: 20 سنة بالنسبة للجنايات والجنح 5 سنوات مع الأخذ في الإعتبار الجنح التي تزيد عقوبتها عن 5 سنوات ذلك أن مدة تقادمها تساوي المدة المحكوم بها، أما المخالفات فحددت ب2 سنتين .

2- مدة التقادم لدعوى العمومية:

⁹ - تنص المواد:

612 : يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه ...

613: تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ...

614: تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو بحكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات فإن مدة التقادم تساوي هذه المدة.

615: تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو بحكم يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

616: لايجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة. الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الكتاب السادس: في بعض إجراءات التنفيذ، الباب الرابع : في تقادم العقوبة ، ص104 ، موقع الأنترنت : <https://www.mjjustice.dz>، ن م.

¹⁰ - تنص المادة 617: تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية و إكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني .. الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، موقع الأنترنت : <https://www.mjjustice.dz>، ن م.

¹¹ - قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، م س، المواد : 778، 779 و 780 ، ص96، ص97

في ظل القانون السابق أوضحت المواد 9، 8، 7 و 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي : 10 سنوات بالجنايات و 3 سنوات للجرح و 2 سنتين للمخالفات¹² ، أما في ظل التعديل الجديد فإن مدد التقادم اختلفت كلياً عن ما مضى¹³: إذ في الجنايات أصبحت مدة التقادم 15 سنة كاملة ، بالإضافة إلى الجنايات الخفية أو المخفية مدة التقادم بها 25 سنة ، أما في الجرح البسيطة مدة تقادمها 05 سنوات والجرح المشددة مدة تقادمها 10 إذا كانت العقوبة المقررة لها قانوناً تزيد عن خمس سنوات حبس والجرح الخفية أو المخفية فمدة التقادم تتراوح بين 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً تزيد عن 5 سنوات حبس وتكون مدة التقادم 10 سنوات إذا كانت مدة العقوبة المقررة قانوناً 5 سنوات حبس، تحتسب من آخر إجراء مع الأخذ في الاعتبار الضحية الحدث ، بحيث هذه الأجل يسري من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني¹⁴ ، كما نصت على إجراءات التحقيق والمتابعة التي تضمنتها المواد الإجرائية الجزائية السابق توضيحها، يتوجب التطرق إليها في النقاط الموالية.

ثالثاً: إجراءات التحقيق أو المتابعة

إن إجراءات التحقيق والمتابعة التي ذكرت في المواد الإجرائية الجزائية لتقادم الدعوى العمومية ، فهي كل الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية بموجب المحاضر المحررة من طرفها المتعلقة بالجريمة

¹² - الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، أحكام تهديدية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية ، ن ص، موقع الأنترنت: <https://www.mjjustice.dz>، mjjustice، م س.

¹³ - تنص المواد : - المادة 10 فقرة 01: "تتقدم الدعوى العمومية تسري من يوم إقرار الجريمة في مواد الجنايات بانقضاء خمس عشرة 15 سنة كاملة ..."، المادة 11 فقرتين 01 و 02: "تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور خمس سنوات كاملة .وتكون مدة التقادم عشر 10 سنوات كاملة إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانوناً تزيد عن خمس سنوات ...". المادة 14 فقرة 01: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين 2 كاملتين ..."، المادة 15 فقرة 01: "تسري مدة تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الخفية أو المخفية ابتداء من ظهورها إلى العلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية على ألا تتجاوز المدة الفصوى للتقادم ابتداء من يوم إقرار الجريمة:-خمس وعشرون 25 سنة كاملة بالنسبة للجنايات- خمس عشرة 15 سنة كاملة بالنسبة للجرح التي يفوق الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس سنوات 5 سنوات- عشر 10 سنوات بالنسبة للجرح التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس سنوات..."، قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ن م.

¹⁴ -تنص المادة 40: كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . و سن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة..الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، الكتاب الأول : أحكام العامة، الباب الثاني : الأشخاص الطبيعية والإعتبارية، الفصل الأول: الأشخاص الطبيعية، ص8، موقع الأنترنت: بوابة القانون الجزائري - Acivil.pdf <https://droit.mjjustice.dz/sites/files> تاريخ 2025/07/17: آخر الإضطلاع

المحددة قانونا هذا بالنسبة لإجراءات التحقيق ، أما إجراءات المتابعة فهي الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة لأجل تحريك ومباشرة الدعوى العمومية¹⁵ .

المطلب الثاني: مفهوم الحكم الغيابي

يمكن معالجة مفهوم الحكم الغيابي بالنظر إلى التنظيم القانوني والوصف الفقهي له على النحو التالي :

أولاً: التنظيم القانوني للحكم الغيابي

طبقا للمادتين 346 و 407 من قانون الإجراءات الجزائية السابق على أنه يعد الحكم غيابيا إذا لم يتسلم التكليف بالحضور شخصا ولم يحضر الجلسة أو أنه تم تسليم التكليف بالحضور لأحد أفراد عائلته¹⁶ ، كما أن التعديل الجديد لم يغير في ذلك وفقا لما تضمنته المواد 496،495 و 577 منه مع إمكانية تقديم عذر لغيابه¹⁷ .

ثانياً: الوصف الفقهي للحكم الغيابي

يرى البعض بأن الحكم الغيابي يحدث بإعتباره واقعة مادية ناشئة على عدم الحضور الشخصي للمتهم أمام المحكمة بشأن الدعوى المرفوعة ضده ، لذا فهو حكم محتمل بسبب عدم وجود المتهم ودفاعه¹⁸ لاسيما وأن قانون الإجراءات الجزائية وجد لحماية الحق العام و الحق الخاص بالموازاة بين محاربة الجريمة و المحافظة على الأمن و الاستقرار الإجتماعي و ضمان حقوق كل من المتهم والضحية في نفس الوقت، لذا فإنه من حق الضحية طلب حقه المدني و بالمقابل للمتهم حق الدفع¹⁹ بالتقادم.

¹⁵- ماموني طاهر، الحكم الغيابي والتقادم ، تعليق على القرار 425360، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2010، ص 58

¹⁶- بويديسة مصطفى، تطبيقات فكرة التقادم على أحكام الجناح الغيابية في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي، أفلو، 2024، ص 359

¹⁷ - تنص :المادة 495 فقرة 02: غير أنه إذا قدم المتهم عذرا بواسطة محامية أو بواسطة أي شخص آخر جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق إلا إذا إقتضى حسن سير العدالة الفصل فيها وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر في حقه غيابيا..."، المادة 496: إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا. "المادة 577 فقرة 01 كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا وفقا لأحكام المادة 496 أعلاه...." قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، م س، ص-ص/ 63-73

¹⁸- بومعيزة جابر، إنقضاء العقوبة بالتقادم دراسة مقارنة، طبعة سنة 2014، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 75

¹⁹ - عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الإجرائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 122

المبحث الثاني: إشكالية التقادم للحكم الغيابي في الدعوى المدنية التبعية

إن تسجيل المتهم لمعارضته وفقا للأجل المنصوص عليه قانونا بحسب المادة 412 في القانون السابق والمادة 581 في التعديل الموضحة أعلاه، سواء أثناء مدة تقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة ، من شأنه أن يحدث أثرا الذي قد يمس حقوق الطرف المضرور أو الضحية من خلال دعواه المدنية التبعية للدعوى العمومية و هو الزوال، رغم الاختلاف الأنظمة القانونية في حكمها بين بقاء التبعية وزوالها ، في مايلي توضيح ذلك: المدنية التبعية أمام القضاة الجزائي والمدني

المطلب الأول: القضاء الجزائي الجزائري المؤيد لزوال التبعية

بالرجوع إلى إجتهااد المحكمة العليا من خلال القرار رقم 0761673 بتاريخ 2018/04/26 أن العلاقة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية تزول بمجرد إنقضاء الدعوى العمومية ، كما أنها تتقادم بتقادم الدعوى العمومية ²⁰ بالتالي يبقى للطرف المضرور اللجوء إلى المحاكم المدنية مادام دعواه لم تتقادم وفقا للقانون المدني بحسب ما قضى به قرار المحكمة العليا رقم 997108 بتاريخ 2018/11/29.

المطلب الثاني: القضاء المقارن المعارض لزوال التبعية

بالرجوع إلى القضاء الفرنسي والمصري فإنهما إعتبرا على أن تقادم الدعوى العمومية لاينتج عنه زوال الدعوى المدنية وإنما يتعين الفصل فيها كونها ناتجة عن وقائع كانت مجرمة بموجب حكم مستقل ²¹.

الخاتمة:

إن تقادم الحكم الغيابي الجزائي في شقه الجزائي له أثر مباشر على مصير الدعوى المدنية أو الأصح حقوق الضحية أو الطرف المضرور الذي تضرر معنويا وماديا من الفعل المجرم قانونا في وقت وقوع الضرر بالضحية ، فلا ذنب له أن تتقادم الدعوى العمومية فينصرف أثرها على حقوقه ، بل الأكثر من ذلك من حق المتهم أو المدان أو المحكوم عليه أو المرتكب للفعل المجرم أن يكون له الحق في المعارضة أثناء أجل التقادم للعقوبة الذي يختلف عن التقادم الدعوى العمومية ويتميز بطول أجله ، بل له أن يقدم عذرا لغيابه ولو بعد الإنقضاء الأجلين ، بذلك تصبح المدة مفتوحة للمتهم المدان الغائب لتسجيل معارضته

²⁰- جيلالي بغدادي، الإجتهااد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول،المؤسس الوطنية للشر والإشهار،الجزائر1996

ص226،

- ²¹ محمد علي سكيكر، موسوعة الدفوع الجنائية في ضوء التشريع والفقہ ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 137

والإندثار الحتمي لحقوق الضحية أو الطرف المدني الذي لحقه ضرر خاص لا يتجزأ عن الضرر العام ، لذا إستخلصت جملة من التوصيات والإقتراحات أهمها:

- ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية لاسيما في الأجل الطعون الجزائية بالنسبة للطرف الحاضر شخصيا لكونها تتميز بقصرها وعدم إحتساب أيام العطل وأن يكون حضوره محسوب دون محامية أو وكيله في ذلك .
- ضرورة تعديل المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد وجعل مدة المعارضة تحتسب من تاريخ التعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة و البلدية بمقر سكناه .
- تقليص مدة التقادم لأن ذلك يؤثر بوضوح بعد إستصدار الضحية للصيغة التنفيذية و الحصول على التعويضات .
- ضرورة حماية حقوق الطرف المضرور وجعلها مستقلة مع الحكم بها أمام نفس الجهة القضائية الجزائية.
- ضرورة الحكم بإبقاء على الحكم المدني التبعي مالم يتقادم مدنيا وذلك أمام القضاء الجزائي .
- ضرورة الإبقاء على الوصف المشدد للفعل المجرم المتقادم كظرف العود من أجل ضمان عدم إرتكابه مرة ثانية .

إذ أصبح المتهم المعارض يستعمل هذا الإجراء من أجل التهرب من المسؤولية الجزائية أمام المجتمع والتعويضات المدنية إتجاه المحكوم له مما يؤدي إلى إرتكاب الفعل المجرم مرة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

- ياسر الأمير فاروق، تقادم العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- سليمان عبدالمنعم ،أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي،بيروت، لبنان ، 2003
- عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الإجرائية، دارالفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر، 2004
- بومعيزة جابر،إنقضاء العقوبة بالتقادم دراسة مقارنة، طبعة سنة 2014،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، 2014
- جيلالي بغدادي،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول،المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار،الجزائر 1996.

-محمد علي سكيكر، موسوعة الدفوع الجنائية في ضوء التشريع والفقه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011

ثانيا: المقالات

- ماموني طاهر، الحكم الغيابي والتقادم، تعليق على القرار 425360، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2010

- بوديسة مصطفى، تطبيقات فكرة التقادم على أحكام الجرح الغيابية في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي، أفلو، 2024
خامسا: أشغال الملتقيات

ثالثا: المواقع الإلكترونية

-قرار المحكمة العليا ، غرفة الجزائية، موقع الأنترنت : [coursupreme.dz](https://www.coursupreme.dz)

<https://www.coursupreme.dz>

-قانون رقم 06-18 ، مؤرخ 10/06/2018م ، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 مرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية موقع الأنترنت : [mjjustice.dz](https://www.mjjustice.dz)

<https://www.mjjustice.dz>

- قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 هـ الموافق 3 غشت سنة 2025 م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ح، ع 54، الصادرة يوم 19 صفر عام 1447 هـ الموافق 13 غشت سنة 2025م، موقع الأنترنت : SGG Algérie

<https://www.joradp.dz>

- ا لأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، موقع الأنترنت : <https://www.mjjustice.dz>، تاريخ آخر الإضطلاع : 2025/07/15.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، الكتاب الأول : أحكام العامة، الباب الثاني : الأشخاص الطبيعية والإعتبارية،

الفصل الأول: الأشخاص الطبيعية، موقع الأنترنت: بوابة القانون الجزائري – mjustice Acivil.pdf
تاريخ آخر الإضطلاع: 2025/07/17: <https://droit.mjustice.dz>sites>files>